طاء – طاء – البلاغ رقم ١٥١٠/٢٠٠٦، *فونيوفيتش ضد كرواتيا*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد دوشان فوينوفيتش (لا يمثله محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحب البلاغ وزوجته دراغيتسا فوينوفيتش وابنه ميلان فوينوفيتش
الدولة الطرف:	كرواتيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (الرسالة الأولى)
الموضوع:	إجراءات قضائية متصلة بإنهاء عقد إيجار مشمول بحماية خاصة
المسائل الإجرائية:	سبق النظر في نفس المسألة بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم المقبولية من حيث الاختصاص الشخصي؛ عدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني
المسائل الموضوعية:	المحاكمة العادلة؛ المحاكمة في فترة زمنية معقولة؛ التدخل في شؤون المسكن؛ التمييز على أساس الأصل القومي
مواد العهد:	الفقرتان ١ و٣ (ب) من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٢ والفقرة (١) من المادة ١٤ والمواد ١٧ و١٨ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و٢ و٣ والفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد دوشان فوينوفيتش والسيدة دراغيتسا فوينوفيتش والسيد ميلان فوينوفيتش بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد دوشان فوينوفيتش، المولود في عام ١٩٣٥، وهو مواطن كرواتي من أصل صربي. ويدعي أنه وزوجته دراغيتسا فوينوفيتش (المولودة في عام ١٩٤٦) وابنه ميلان فوينوفيتش (المولود في عام ١٩٦٨) ضحايا انتهاكات كرواتيا للفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمواد ١٧ و١٨ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. وصاحب البلاغ لا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عاش صاحب البلاغ وأسرته، في الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٢، في شقة سكنية مملوكة للدولة في زغرب (٤/٣٢ شارع لاستوفسكا). وبموجب التشريع المحلي كان لهم كمستأجرين حقوق معادلة من جوانب كبيرة لحق الملكية[(٢)]، سوى أنه كان يجوز للدولة إنهاء عقد الإيجار في ظل ظروف معينة. وتنص المادة ٩٩ من قانون الإسكان[(٣)] على ما يلي:

"١- يجوز إنهاء عقد إيجار مشمول بحماية خاصة إذا توقف المستأجر [...] عن شَغْل الشقة فترة تتجاوز ستة أشهر متواصلة.

٢- لا يجوز إنهاء عقد إيجار مشمول بحماية خاصة بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة في حالة الشخص الذي لا يسكن الشقة بسبب تلقيه علاجاً طبياً أو أدائه الخدمة العسكرية أو لأي أسباب أخرى مبررة".

---

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري) بالنسبة لكرواتيا في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(٢) من حق المستأجر استعمال الشقة طوال حياته.

(٣) ظل القانون سارياً حتى عام ١٩٩٦. غير أنه في عام ١٩٩١ شرعت كرواتيا في عملية خصخصة واعتمدت قانون الحيازات ذات الحماية الخاصة (البيع للساكن) الذي أتاح لمستأجري الشقق المملوكة للدولة إمكانية شرائها بشروط ميسرة.

٢-٢ وفي حزيران/يونيه ١٩٩١، انتقل صاحب البلاغ وابنه إلى صربيا، بينما ظلت الزوجة في الشقة حتى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ويدعي صاحب البلاغ أن أفراد أسرته أُجبروا على ترك الشقة في زغرب لأنهم تلقوا تهديدات بالقتل من أشخاص مجهولين، وخشوا على أرواحهم بوصفهم من صرب كرواتيا. ويدعي أنه لم يبلغ السلطات بالتهديدات لأن سكاناً آخرين في المبنى السكني ممن كانت حالتهم مماثلة لحالته أُكرهوا على إخلاء شققهم بعد إبلاغهم الشرطة.

٢-٣ وبتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قررت محكمة بلدية زغرب، تطبيقاً للمادة ٩٩ من قانون الإسكان، تجريد صاحب البلاغ وزوجته، اللذين يمثلهما وصي؛ حقوقهما كمستأجرين لديهما عقد إيجار، لأنهما لم يسكنا الشقة لأكثر من ستة أشهر بدون "أسباب مبررة". ويدعي صاحب البلاغ أن شخصاً آخر قد استولى على الشقة مجاناً قبل صدور قرار المحكمة بـ ٤٤ يوماً. ويدعي أنه لم يعلم بقرار محكمة بلدية زغرب الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وعلى الرغم من علم السلطان بعنوانه المؤقت في بلغراد، لم تطلب منه الحضور للمثول في جلسة المحكمة.

٢-٤ وبتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، شهد قسم العودة بمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في بلغراد على أن الحكومة الكرواتية أكدت أن بإمكان صاحب البلاغ وأسرته العودة إلى كرواتيا، مع الإفادة بأن "ممتلكاتهم قيد الاستخدام". وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تقدم صاحب البلاغ وأسرته بطلب لشراء الشقة في زغرب، إلا أن طلبهم رُفض.

٢-٥ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أذنت محكمة بلدية زغرب بمراجعة الإجراءات القضائية - وهو ما كان صاحب البلاغ قد طلبه بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ - وألغت قراراها السابق الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، فإن محكمة بلدية زغرب أجرت مداولاتها بصورة تمييزية، وبخاصة لأنها طلبت حضور اثنين من الشهود الرئيسيين - وهما جاران ملمان بالملابسات التي قادت صاحب البلاغ وأسرته إلى المغادرة - ولم تستمع إلى شهادتهما، ولأن المحكمة رفضت مواجهة بين زوجة صاحب البلاغ والشاهد فيسيلينيكا زيلينيكا الذي يسكن في الشقة حالياً، ولأن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتعلقة بحالات مماثلة لصرب آخرين في المبنى السكني نفسه، إذ قررت أنها لا تمثل جزءاً من المناقشة. وبتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قررت محكمة بلدية زغرب إنهاء حقوق صاحب البلاغ في حيازة عقد إيجار. وأحيلت الدعوى بعد ذلك إلى محكمة مقاطعة زغرب التي تعقد جلساتها بوصفها محكمة للاستئناف، والتي رفضت الدعوى بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تقدم صاحب البلاغ بشكوى للمحكمة الدستورية مدعياً انتهاك حقه الدستوري في إجراءات محاكمة خلال فترة زمنية معقولة. ورفضت المحكمة الدستورية الشكوى

بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بحجة أن الإجراءات بدأت بتاريخ إعادة النظر في القضية (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، ولذلك فقد استمرت القضية سنتين وثلاثة أشهر وسبعة وعشرين يوماً. وعُرضت الدعوى بعد ذلك على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عدم مقبوليتها من حيث الاختصاص الزمني، وذلك لأن الوقائع المدعاة حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في كرواتيا.

٢-٦ وبتاريخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفضت محكمة بلدية زغرب طلباً للمراجعة لأسباب إجرائية بحجة أن قيمة الشيء المتنازع عليه أدنى من الحد القانوني الذي يجوز للمحكمة اعتباراً منه النظر في الدعوى. ويعترض صاحب البلاغ على تقدير قيمة الشقة التي حُددت على أساس الإيجار السنوي القانوني وقت تقديم الشكوى. وأكدت محكمة مقاطعة زغرب الرفض بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وبتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تقدم صاحب البلاغ بشكوى دستورية[٤].

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن ابنه ميلان فوينوفيتش تعرض في عام ١٩٩١، قبل مغادرته كرواتيا، لعمليات تفتيش واعتقال وإصابات خطيرة متكررة على أيدي أفراد الشرطة الكرواتية. وفي آب/أغسطس ١٩٩١، فُصل ابنه من الخدمة في بنك زغرب بحجة الغياب بدون إذن، وهو ما يطعن صاحب البلاغ في صحته. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، قررت محكمة بلدية زغرب أن الأفعال التي ارتكبها أفراد من وزارة الداخلية عام ١٩٩١ ضد ابن صاحب البلاغ ميلان فوينوفيتش تُعد بمثابة معاملة لا إنسانية ومهينة، وأن فصله من عمله غير مبرر. وقررت المحكمة منحه تعويضاً.

٢-٨ وأخيراً يدعي صاحب البلاغ أن فصل زوجته دراغيتسا فوينوفيتش من عملها في "سوق السيارات في زغرب" في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢بعد ٢٥ سنة من الخدمة كان تمييزياً، مؤكداً أن الموظفين من أصل كرواتي يحصلون على تعويض إنهاء الخدمة، وهو ما لم تحصل عليه زوجته.

الشكوى

٣- يزعم صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف الفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٢ والفقرة (١) من المادة ١٤ والمواد ١٧ و١٨ و٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ لأن المسألة نفسها نظرت فيها هيئة دولية أخرى، ولأن صاحب البلاغ لم

(٤) انظر الفقرة ٤-٧ أدناه.

يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولأن شكاوى صاحب البلاغ باسم ابنه ميلان فوينوفيتش غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني والاختصاص الشخصي.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بسبب ما ذكرته فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أنه لن يكون للّجنة اختصاص بالنظر في أي بلاغ وارد من أحد الأفراد إن كانت المسألة نفسها موضع دراسة أو سبق النظر فيها بموجب إجراء دولي آخر[٥]. وتحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ تقدم، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بطلب مماثل يستند إلى الوقائع نفسها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وليس واضحاً أي مواد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان احتج بها صاحب البلاغ في طلبه، ولكن يبدو أن صاحب البلاغ يشتكي، في الأساس، من محصلة الإجراءات المحلية المتبعة لإنهاء حقوق حيازته لشقة في زغرب، وكذلك فصل ابنه ميلان فوينوفيتش من عمله في عام ١٩٩١. وبتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم مقبولية الطلب من حيث الاختصاص الزمني.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ولم تكتمل سوى الإجراءات المدنية المتعلقة بإنهاء عقد الإيجار المشمول بحماية خاصة، أما الشكوى الدستورية التي تقدم بها صاحب البلاغ، بموجب المادة ٦٢ من القانون الدستوري بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن انتهاك حقوقه التي تحميها المادتان ١٤ و١٧ من العهد، فلم يُبت فيها بعد.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن الفترة التي استغرقتها الإجراءات، والتي ذكرت المحكمة الدستورية في قرارها الصادر بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أنها استمرت سنتين وثلاثة أشهر وسبعة وعشرين يوماً، لا يمكن اعتبارها طويلة على نحو غير معقول وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتسلط الدولة الطرف الضوء على دور المحكمة الدستورية الخاص الذي يجيز لها إمكانية مراعاة جوانب أخرى وليس الترتيب الزمني للدعوى فقط.

٤-٥ وتطعن الدولة الطرف في الادعاء بانتهاك المادة ٩ من العهد لأنها لم تحرم صاحب البلاغ من حريته. وترى أنه ينبغي رفض هذا الجزء من البلاغ. وتضيف أن صاحب البلاغ لم يُحاج أمام المحاكم المحلية بانتهاك الحقوق التي تحميها الفقرة ٤ من المادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ١٨ والمادة ٢٦ من العهد، وأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ فيما يتعلق بهذه الجوانب.

٤-٦ وفيما يخص الشكاوى المقدمة باسم ابن صاحب البلاغ ميلان فوينوفيتش، تحاج الدولة الطرف بعدم مقبوليتها من حيث الاختصاص الزمني لأن الأحداث وقعت في

(٥) "فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحدد جمهورية كرواتيا أنه لن يكون للجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص بالنظر في أي بلاغ وارد من أحد الأفراد إن كانت المسألة نفسها موضع دراسة أو سبق النظر فيها بموجب إجراء آخر للتحقيق أو للتسوية على الصعيد الدولي".

آب/أغسطس ١٩٩١، أي قبل تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري. وتحاج الدولة الطرف كذلك بأنه ينبغي عدم قبول الشكاوى من حيث الاختصاص الشخصي نظراً لأن صاحب البلاغ لم يثبت أن لديه تفوضاً يجيز له تقديم بلاغ باسم ابنه، ولم يبين الأسباب التي منعت ابنه من تقديم بلاغ بنفسه.

٤-٧ وبتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وأبلغت اللجنة أن الشكوى الدستورية التي تقدم بها صاحب البلاغ رُفضت من حيث الأسس الموضوعية في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفيما يتصل بادعاء انتهاك الحق في المساواة أمام القانون، قررت المحكمة الدستورية أن آراء المحكمة المختصة لم تكن نتيجة لتفسير تعسفي أو لتطبيق لا مبرر له للقانون الموضوعي ذي الصلة. وفيما يتعلق بزعم انتهاك الحق في محاكمة عادلة، رأت المحكمة الدستورية أنه لم تقع أي انتهاكات إجرائية في إجراءات المحكمة لأن السلطة القضائية المختصة هي التي اضطلعت بها، ولأن المشاركين تمكنوا من القيام بدور فعّال في الإجراءات واقتراح أدلة والتماس سبل انتصاف، ولم تنتهك من ثم ضمانات المحاكمة العادلة. وأضافت المحكمة الدستورية في قرارها أنه في دعوى متعلقة بإنهاء عقد إيجار مشمول بحماية خاصة، لا يكون انتهاك الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ذا صلة بالدعوى، ولم يكن الادعاء بانتهاك الحق في الحماية من التمييز مدعماً بأدلة كافية لإثباته. ورأت المحكمة أيضاً فيما يتصل بانتهاك الحق في المسكن، أن الأدلة المقدمة أمام المحاكم أثبتت أن صاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا تركوا مسكنهم طواعية، إذ يبدو أن زوجة صاحب البلاغ سلمت مفاتيح الشقة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ووقعت على محضر التسليم وفقاً للإجراءات العادية. وأخيراً، رأت المحكمة أنه ليس ثمة انتهاك للحق في سبيل انتصاف محلي نظراً لأن صاحب البلاغ شارك مشاركة فعالة في إجراءات الدعوى المتعلقة بإنهاء عقد الإيجار المشمول بحماية خاصة واستفاد من سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٨ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ٢ من العهد، وتؤكد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف كانت متاحة لصاحب البلاغ، وأنه استخدمها ونجح في بعضها. وتحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يُعامل معاملة تمييزية في أثناء إجراءات المحكمة.

٤-٩ وتدفع الدولة الطرف بأن حقوق صاحب البلاغ في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة في الإجراء المتعلق بإنهاء عقد إيجار مشمول بحماية خاصة لم ينتهك (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد). وتذكّر أن صاحب البلاغ كان ممثلاً في القضية الأولى في عام ١٩٩٥، من جانب وصي معين لحماية مصالحه، وأنه فلح عقب ذلك، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في الحصول على مراجعة الدعوى المقدمة في عام ١٩٩٥ لأن المحكمة كانت قررت على نحو غير مبرر أن مكان صاحب البلاغ غير معروف. وكان صاحبَ البلاغ وزوجته ممثلين في إجراءات المراجعة من جانب محام من اختيارهما، وأُتيحت لهما فرصة عرض وقائع وأدلة ذات صلة، بما في ذلك عن طريق الإدلاء بشهادات شفوية.

٤-١٠ وفيما يخص المادة ١٧ من العهد، تحاج الدولة الطرف بأن إنهاء عقد إيجار مشمول بحماية خاصة تم على أساس قانون محلي نافذ (المادة ٩٩ من قانون علاقات الإسكان) يستهدف تحقيق غاية مشروعة تتمثل في توفير الشقق السكنية بشروط ميسرة لتلبية الاحتياجات السكنية للمستفيد وأسرته، وأن إنهاء عقد الإيجار بسبب الغياب غير المبرَّر أتاح التصدي لنقص المساكن. وتواصل الدولة الطرف محاجتها بأنه تمت مراعاة مبدأ التناسب، وتشير إلى أن صاحب البلاغ لم يفلح، في إجراءات المحاكم المحلية، في إثبات وجود الإكراه الذي ادعى أنه أدى إلى مغادرة الأسرة الشقة. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ وزوجته لم يطلبا الحماية من السلطات المختصة، أو للإفادة بالتهديدات التي زعما تعرضهما لها. وبالإضافة إلى ذلك، قدرت المحاكم المحلية أن صاحب البلاغ وزوجته تركا الشقة بطريقة مُخطط لها، نظراً لأن صاحب البلاغ غادر في حزيران/يونيه ١٩٩١، بينما ظلت الزوجة في الشقة حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وحتى إذا كان صاحب البلاغ قد ترك الشقة بسبب التهديدات التي لم يبلغ عنها لأسباب مبررة، فلم يلجأ، حتى عام ١٩٩٥، إلى التماس سبل الانتصاف المتاحة لصون عقد الإيجار المشمول بحماية خاصة[٦]. وفيما يتصل بمشروعية إنهاء عقد الإيجار المشمول بحماية خاصة، تحاج الدولة الطرف بأن السوابق القانونية للهيئات القضائية الدولية، تقضي بوجوب ترك هامش تقدير كبير للدول عند سن تشريعات تتناول تنظيم مسائل اجتماعية حساسة[٧].

٤-١١ وأخيراً، تحاج الدولة الطرف بأنه بصرف النظر عن كون عقد إيجار صاحب البلاغ المشمول بحماية خاصة قد أُنهي، فقد كانت لديه إمكانية المشاركة في برنامج سكني أُتيح للأشخاص الذين غادروا كرواتيا ورغبوا في العودة. ولم يتضح من البلاغ ما إذا كان صاحب البلاغ قد تقدم بطلب في إطار هذا البرنامج أم لا.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. فردّاً على تأكيد الدولة الطرف أنه لم يتخذ أية خطوات لمنع إنهاء عقد إيجاره، يوضح صاحب البلاغ أنه، بسبب النزاع المسلح في الدولة الطرف، لم يتمكن من دخول كرواتيا بدون جواز سفر، وأن جواز السفر هذا لم يصدر إلا في عام ١٩٩٧ في أثناء ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلوفينيا الشرقية وبارانيا

(٦) انظر حكم المحكمة العليا في جمهورية كرواتيا، Rev-155/94.

(٧) انظر مثلاً، الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضيتين التاليتين: *James and Others v. The United Kingdom* of 21 February 1986, Series A No. 98, p. 32, § 46; *Mellacher and Others v. Austria* of 19 December 1986, Series A No. 169, p. 25, § 45.

وسيرميوم الغربية[٨]. وفي الفترة من عام ١٩٩١ حتى عام ١٩٩٧، لم تصدر السلطات وثائق هوية جديدة بينما لم تعد الوثائق القديمة صالحة للعودة، وهكذا فقد انتُهك حقه وحق أسرته في الدخول إلى بلدهم (الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد). وعند وصول صاحب البلاغ إلى بلغراد، طلب الحماية من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية نظراً إلى التهديدات التي تلقاها قبل تركه الشقة، غير أن السلطات المعنية لم ترد على طلبه. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، رد مكتب حكومة كرواتيا في بلغراد رداً سلبياً على طلب المساعدة الذي تقدم به صاحب الطلب فيما يتعلق بالشقة في زغرب.

٥-٢ ويدحض صاحب البلاغ ادعاءات الدولة الطرف بأنه وأسرته تركوا الشقة طواعية وبصورة مُخطط لها، مشيراً إلى أنه ليس من المنطقي أن يترك الشقة التي عاش فيها ٣٦ سنة، والتي لديه بصددها حقوق للحيازة.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه وأسرته يمثلون جزءاً من نمط للتمييز ضد الأقلية القومية الصربية. فقد كان تعيين وصي، في القضية الأولى التي جرت أمام محكمة بلدية زغرب (القرار المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، أمراً تمييزياً ومهيناً، نظراً لأنه ليس حدثاً ولا مجرداً من أهليته القانونية على نحو ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية. فتعيين وصي على الرغم من علم السلطات بعنوانه المؤقت في بلغراد حرمه من حقه في المساواة أمام المحاكم.

٥-٤ وفيما يخص انتهاك المادتين ٢ و١٤ من العهد، يفيد صاحب البلاغ بأنه لم يجر أثناء إجراءات المراجعة أمام محكمة بلدية زغرب الاستماع للشهود الذين اقترح هو وزوجته مثولهم لتوضيح ملابسات فرارهما من الشقة، على الرغم من استدعائهم؛ ولم تراع كذلك المعلومات التي قدمها بشأن عدد الأشخاص ممن يحملون الجنسية الصربية الذين كانوا يعيشون في نفس المبنى السكني، والذين هربوا منه في الظروف نفسها.

٥-٥ كما يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية لم تقم، لدى النظر في شكواه المتعلقة بحقه في أن تتم إجراءات المحكمة خلال فترة زمنية معقولة، بتقدير الفترة الزمنية تقديراً صحيحاً، حيث انقضت ثلاث عشرة سنة وشهر واحد وسبعة أيام ما بين تاريخ مغادرته مكرهاً وتاريخ صدور قرارها. ومن تاريخ صدور قرار محكمة بلدية زغرب في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وحتى تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، انقضت تسع سنوات وأحد عشر شهراً وأربعة وعشرون يوماً. ومن تاريخ تقديم طلبه مراجعة إجراءات المحكمة التي تمت في عام ١٩٩٥ وحتى تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، انقضت ست سنوات وأحد عشر شهراً ويومان.

(٨) عملاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٠٣٧(١٩٩٦) الذي أنشأ بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، التي ظلت قائمة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٥-٦ وبتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رُفض طلب صاحب البلاغ الحصول على سكن في إطار برنامج إسكان أصحاب عقود الإيجار ذات الحماية الخاصة السابقين[٩]، وذلك لأنه باع عقاراً في بلدة غلينا، عنوانه ٦ غريشاك، وأنه يشترك حالياً في ملكية عقار عنوانه ٥ بالبناك في مقاطعة غلينا. ويوضح صاحب البلاغ أن الوكالة الحكومية لم ترد له سوى ثلث الثمن الإجمالي للعقار في مدينة غلينا، وفيما يخص العقار الواقع في ٥ بالبناك فإن مالكه هو ابنه ميلان فوينوفيتش. ويزعم صاحب البلاغ مرة أخرى أنه ضحية التمييز لكونه ينتمي إلى الأقلية القومية الصربية.

٥-٧ وفيما يخص قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يُخطر قط بهذا القرار.

٥-٨ وفيما يخص الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يوضح صاحب البلاغ أنه ادعى انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦(١) و٨(١) و١٣ و١٤ و١٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويدعي صاحب البلاغ، بدون تقديم عناصر أخرى مؤيدة، أن الإجراءات المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت مختلفة.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف على رد صاحب البلاغ

٦- في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف المزيد من الملاحظات. وأكدت أن صاحب البلاغ تقدم بالفعل بطلب للحصول على سكن في إطار برنامج الإسكان، وأن الوزارة المختصة ردت بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ طالبة المزيد من المعلومات، فقدم صاحب البلاغ تلك المعلومات في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧. وتدفع الدولة الطرف بأن السلطات المحلية المختصة لم تبت بعد في الطلب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٩) الحق في السكن في إطار برنامج الإسكان، خارج منطقة الاختصاص الخاص للدولة، يُمنح للأشخاص أو أفراد الأسر الذين لا يملكون أو لا يشاركون في ملكية منزل أو شقة في إقليم جمهورية كرواتيا أو إقليم دول أخرى نشأت بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، أو الذين لم يبيعوا منازلهم أو شققهم أو يمنحوها أو يحولوا ملكيتها لآخرين بعد ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أو أنهم لم يحصلوا على المركز القانوني للمستأجر المحمي (الجريدة الرسمية 63/03).

٧-٢ ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عدم قبول شكوى تقدم بها صاحب البلاغ (الشكوى رقم ٠٤/١١٧٩١) لأن الوقائع تتصل بفترة سابقة لدخول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في الدولة الطرف. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف أبدت تحفظاً، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول موضحة أنه "لن يكون للجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص النظر في أي بلاغ وارد من أحد الأفراد إن كانت المسألة نفسها موضع دراسة أو سبق النظر فيها بموجب إجراء آخر للتحقيق أو للتسوية على الصعيد الدولي". تلاحظ اللجنة مع ذلك أن المحكمة الأوروبية لم تنظر في الدعوى بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ذلك أن قرارها كان متعلقاً بمسألة إجرائية فقط[١٠]. ومن ثم ليس هنالك عائق ناشئ عن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يخص المقبولية.

٧-٣ وتأخذ اللجنة علماً بمحاجة الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد لأن هنالك دعوى دستورية لم يُبت فيها. وتلاحظ اللجنة أنه بتاريخ تقديم البلاغ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كانت هنالك شكوى دستورية أمام المحكمة الدستورية لم يُبت فيها بعد. غير أن الدولة الطرف أبلغت اللجنة، في دفعها بشأن الأسس الموضوعية، أن طلب صاحب البلاغ رُفض بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتذكّر اللجنة بسوابقها القضائية التي تقضي بأنه، فيما عدا الظروف الاستثنائية، فإن التاريخ المستخدم لتحديد ما إذا كانت سبل الانتصاف قد استُنفدت أم لا هو تاريخ نظر اللجنة في البلاغ[١١].

٧-٤ وفيما يخص حجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ ليس لديه أي تفويض بتمثيل ابنه ميلان فوينوفيتش وأنه كان يمكن للابن أن يقدم البلاغ بنفسه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ ليس مؤهلاً للتصرف باسم ابنه البالغ[١٢]، وتعلن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة١ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يخص الادعاء بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادتين ٧ و٩ من العهد، وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بفصل زوجته دراغيتسا فوينوفيتش من عملها، تعتبر

---

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، *بيرتيللي غالفيز ضد إسبانيا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ١٤٤٦/٢٠٠٦، *فدوفياك ضد بولندا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢.

(١١) البلاغ رقم ١٢٢٨/٢٠٠٣ *لوميرسييه وآخر ضد فرنسا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٩٤٦/٢٠٠٠، *إل. بي. ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٣٩٧/١٩٩٠، *بي. إس. ضد الدانمرك*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٥-٢.

اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية التي تثبت ادعاءاته لأغراض المقبولية، ولذلك فإن هذه الأجزاء من البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد المتصل بإجراءات المحكمة في عام ١٩٩٥، بما في ذلك تعيين وصي ليمثله أمام محكمة بلدية زغرب، تلاحظ اللجنة أن الوقائع حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. ووفقاً لذلك، تعتبر اللجنة أن هذا الادعاء لا يتماشى مع أحكام العهد من حيث الاختصاص الزمني، ومن ثم تعلن اللجنة عدم مقبوليته بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادتين ١٢ و١٨ من العهد، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ لم يثر هذه الادعاءات أمام المحاكم المحلية. وتذكّر اللجنة بسوابقها القضائية التي تقضي بأن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الذي يتيح للدولة الطرف إتاحة وسيلة انتصاف في الانتهاك المزعوم قبل إثارة المسألة أمام اللجنة، يلزم صاحب البلاغ بإثارة جوهر المسائل المعروضة على اللجنة أمام المحاكم المحلية. وإذ تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثر المسائل المتصلة بالمادتين ١٢ و١٨ من العهد أمام المحاكم المحلية، فإنها تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بأن تحديد قيمة الشقة اللازم لإثبات اختصاص محكمة زغرب البلدية بالنظر في طلب المراجعة الذي قدمه (والذي رفض بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) كان يستند إلى أرقام قديمة، تذكّر اللجنة بأن اختصاصها يقتصر على النظر في ما إذا كان هناك تعسف أو خطأ جلي أو إنكار للعدالة[١٣] في الإجراءات المرفوعة أمام المحاكم المحلية، وتخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية التي تثبت أن تقدير قيمة الشقة استناداً إلى الإيجار السنوي وقت تقديمه طلب المراجعة كان بكل وضوح تقديراً تعسفياً أو أنه شكل خطأً جلياً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة خالفت التزامها بالاستقلال أو الحياد. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم تقديم الأدلة الكافية.

---

(١٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٢٦؛ والبلاغ رقم ١١٨٨/٢٠٠٣، *ريدل ريدينشتاين وآخرون ضد ألمانيا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٨٨٦/١٩٩٩، *بونداراينكو ضد بيلاروس*، آراء اعتُمدت بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ١١٣٨/٢٠٠٢، *آريتر وآخرون ضد ألمانيا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة كذلك محاجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدّعِ، أمام المحاكم المحلية، انتهاكها المادة ٢٦ من العهد. وتعتبر مع ذلك أن صاحب البلاغ أثار مسألة التمييز في الشكوى التي قدمها بمفرده إلى المحكمة الدستورية، بحيث يمكن اعتبار أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٠ وللأسباب المذكورة أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادتين ١٧ و٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تأخذ اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن حقوقه في محاكمة عادلة في إجراءات المراجعة أمام محكمة زغرب البلدية قد انتُهكت لأن المحكمة استدعت اثنين من الشهود الأساسيين - من الجيران الملمين بالملابسات التي دعت إلى مغادرة صاحب البلاغ - ولم تستمع إلى شهادتهما، ولأن المحكمة رفضت المواجهة بين زوجة صاحب البلاغ والشاهد فيسيلينكا زيلينيكا، الذي يعيش في الشقة حالياً، ولأن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار المعلومات المتعلقة بحالات مماثلة لصرب آخرين في نفس المبنى السكني. وتأخذ اللجنة علماً كذلك بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف والتي أفادت بأن صاحب البلاغ قد مُثل في الإجراءات المذكورة من جانب محام قام باختياره وأنه تمكن هو وزوجته من المشاركة في إجراءات المحكمة والإدلاء بشهادات شفوية، وأنه جرى النظر في إفادات الشهود.

٨-٣ وتذكّر اللجنة بأن مفهوم "الدعوى المدنية"، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، يستند إلى طبيعة الحق المعني وليس إلى وضع أحد الأطراف أو المحفل المحدد الذي وفرته النظم القانونية المحلية للفصل في حقوق بعينها[١٤]. وفي هذه القضية، تتعلق الإجراءات بتحديد الحقوق والالتزامات ذات الصلة بعقد إيجار مشمول بحماية خاصة في مجال القانون المدني، وتندرج من ثم في مفهوم الدعوى المدنية. وفيما يتعلق بزعم انتهاك الحق في محاكمة عادلة، تشير اللجنة إلى أنه من الواجبات الأساسية للمحاكم المحلية أن تضمن المساواة بين الأطراف، بما في ذلك القدرة على الاعتراض على جميع الحجج والأدلة التي يستشهد بها الطرف الآخر[١٥]. وفي القرار الصادر بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قررت محكمة

(١٤) انظر التعليق العام رقم ٣٢، (الحاشية ١٣ أعلاه)، الفقرة ١٦.

(١٥) انظر التعليق العام رقم ٣٢، (الحاشية ١٣ أعلاه)، الفقرة ١٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٦، *يانسن - غيلن ضد هولندا*، الآراء المعتمدة بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٩، *آريلا وناكالا يارفي ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٧-٤.

زغرب البلدية أن الدعوى قد نوقشت بما فيه الكفاية بعد السماع لإفادات صاحب البلاغ وزوجته وثلاثة من الشهود، بمن فيهم المالك الحالي للشقة. وتلاحظ اللجنة أنه، بالإضافة إلى رفض المحكمة سماع الشهود الذين استدعتهم ليشهدوا بشأن مغادرة صاحب البلاغ، كما ورد في الفقرات ٨-٢، رفضت المحكمة كذلك استلام معلومات إضافية تتعلق بأشخاص آخرين يحملون الجنسية الصربية تركوا شققهم في ظروف مماثلة، مشيرة إلى أن تلك المعلومات ليست جزءاً من النقاش. وتذكّر اللجنة بأن من واجبات محاكم الدول الأعضاء في العهد عادة أن تقيّم الوقائع والأدلة في دعوى بعينها، ما لم يتأكد أن التقييم كان تعسفياً أو بمثابة إنكار للعدالة. غير أنه، نظراً للظروف التي كانت سائدة في الدولة الطرف عند حدوث الوقائع، كما ذكر صاحب البلاغ، ونظراً للأوضاع التي اضطرت الأسرة لمغادرة الشقة والانتقال إلى بلغراد، تعتبر اللجنة أن قرار المحكمة بعدم سماع الشهود الذين اقترحهم صاحب البلاغ قرار تعسفي وينتهك مبادئ المحاكمة العادلة والمساواة أمام المحاكم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٨-٤ وتأخذ اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن إجراءات المحكمة للبت في مسألة إنهاء عقد الإيجار المشمول بحماية خاصة لم تكتمل في فترة زمنية معقولة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير لتبرير طول فترة الإجراءات التي ناهزت سبع سنوات بدءاً من تاريخ تقديم صاحب البلاغ طلب المراجعة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وانتهاء بصدور قرار المحكمة الدستورية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وتذكّر اللجنة بأن الحق في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يتطلب استيفاء عدد من الشروط، من بينها سرعة النظر في الإجراءات المرفوعة أمام المحاكم الوطنية[١٦]. وينطبق ذلك على جميع مراحل إجراءات المحكمة، حتى وقت صدور قرار الاستئناف النهائي. وتحسم مسألة التأخير المفرط في ضوء الظروف الخاصة بكل دعوى، مع مراعاة جملة أمور من بينها درجة تعقيد الدعوى، وسلوك الأطراف، والطريقة التي تعاملت بها السلطات الإدارية والقضائية مع الدعوى، وأي آثار سلبية يحتمل أن تكون قد نتجت عن الوضع القانوني لصاحب الشكوى. وعليه، ومع مراعاة حرص صاحب البلاغ في تصرفاته والآثار السلبية التي خلفها التأخير على عودة صاحب البلاغ وأسرته إلى كرواتيا، وإزاء غياب تقديم الدولة الطرف تفسيراً لمبررات التأخير، ترى اللجنة أن إجمالي طول فترة الإجراءات التي استغرقها البت في عقد إيجار صاحب البلاغ المشمول بحماية خاصة قد تجاوز الحد المعقول، وانتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٨-٥ ويجب أن تبت اللجنة في ما إذا كان إنهاء عقد إيجار صاحب البلاغ المشمول بحماية خاصة يشكل خرقاً للمادة ١٧ من العهد. وتذكّر اللجنة بأن هذه المادة تقضي لا فحسب بأن يكون أي تدخل في شؤون المسكن مشروعاً، وليس هذا فحسب، بل وأن يكون غير

(١٦) انظر التعليق العام رقم ٣٢، (الحاشية ١٣ أعلاه)، الفقرة ٢٧.

تعسفي كذلك. وتعتبر اللجنة، وفقاً لتعليقها العام رقم ١٦[١٧]، أن القصد من مفهوم التعسف الوارد في المادة ١٧ من العهد هو ضمان أن يكون التدخل، حتى ذلك المنصوص عليه في القانون، تدخلاً يتم وفقاً لأحكام العهد وأهدافه وأغراضه، وأن يكون، في جميع الأحوال، معقولاً في الظروف الخاصة.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن إنهاء عقد إيجار صاحب البلاغ المشمول بحماية خاصة تم وفقاً للقانون الكرواتي، أي المادة ٩٩ من قانون الإسكان. ولذلك فإن المسألة التي يتعين على اللجنة أن تبت فيها هي ما إذا كان إنهاء عقد الإيجار هنا تعسفياً. وتأخذ اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه ترك هو وأسرته الشقة نتيجة التهديدات التي تلقوها بسبب انتمائهم للأقلية القومية الصربية؛ وأنهم لم يلتمسوا الحماية من السلطات في كرواتيا خوفاً من الانتقام، وأن صاحب البلاغ قام عند وصولهم إلى بلغراد بإبلاغ حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بالتهديدات وطلب الحماية؛ وأنه لم يتلق رداً على هذا الطلب؛ وأنه تلقى في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ رداً سلبياً من ممثل حكومة الدولة الطرف في بلغراد على طلب المساعدة الذي قدمه بشأن الشقة. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه لم تكن بحوزته وثائق هوية صالحة في الفترة من ١٩٩١ حتى ١٩٩٧، ولم يكن بمقدوره السفر إلى زغرب لاتخاذ التدابير الضرورية لحماية حقوقه كمستأجر لديه عقد إيجار، وأنه بالرغم من علم السلطات بعنوانه المؤقت في بلغراد لم تستدعه لحضور القضية الأولى التي جرت أمام محكمة زغرب البلدية. وتلاحظ اللجنة كذلك حجج الدولة الطرف بأن إنهاء عقد إيجار صاحب البلاغ المشمول بحماية خاصة استند إلى أساس قانوني (قانون الإسكان)، وكان يخدم هدفاً مشروعاً يتمثل في إخلاء مساكن لتوفير السكن لمواطنين آخرين؛ وأن عملية إنهاء عقد الإيجار راعت مبدأ التناسب لأن صاحب البلاغ لم يتمكن من أن يثبت أمام القضاء أنه ترك الشقة هو وأسرته بسبب التهديدات التي تلقوها، وحتى إذا كانت هذه التهديدات قد وقعت وأنه لم يُبلَّغ عنها لأسباب مبررة، كان ينبغي له اتخاذ خطوات لضمان حماية حقوقه كحامل عقد إيجار وفقاً للسوابق القضائية.

٨-٧ وإذ تأخذ اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ وأسرته ينتمون للأقلية الصربية، وأن عمليات التهديد والتخويف والفصل غير المبرر لابن صاحب البلاغ من عمله في عام ١٩٩١ قد أكدتها محكمة محلية، فإنها تخلص إلى أن مغادرة صاحب البلاغ وأسرته الدولة الطرف كان سببها، على ما يبدو، الإكراه وما يتصل به من تمييز. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من عدم تمكن صاحب البلاغ من السفر إلى كرواتيا لأنه لم يكن يملك وثائق هوية شخصية، فقد أبلغ الدولة الطرف بأسباب تركه الشقة المعنية. وعلاوة على ذلك، وحسب ما أكدته محكمة زغرب البلدية، لم يكن هنالك مبرر لعدم استدعاء صاحب البلاغ للمشاركة في الإجراءات

(١٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/43/40)، المرفق السادس، الفقرة ٤.

القضائية المرفوعة أمام هذه المحكمة في عام ١٩٩٥. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن حرمان صاحب البلاغ من حقوقه في حيازة عقد إيجار كان تعسفياً وبلغ حد انتهاك المادة ١٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٨-٨ ولما كانت اللجنة قد استنتجت حدوث انتهاك للمواد المذكورة أعلاه، فليس هناك ما يدعوها إلى النظر في مسألة حدوث انتهاك منفصل للمادة ٢٦ من العهد.

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ١٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

١٠- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض المناسب.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات بشأن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]